الأمم المتحدة

A/C.3/65/SR.45

الجمعية العامة

الدورة الخامسة والستون

Distr.: General
2 February 2011
Arabic
Original: English

الوثائق الرسمية

اللجنة الثالثة

محضر موجز للجلسة الخامسة والأربعين

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الخميس ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، الساعة ١٥/٠٠

الرئيس: السيد تومو مونثي . . . . . (الكاميرون)

المحتويات

البند ٦٨ من جدول الأعمال: تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (تابع)

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النُّهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إرسال التصويبات مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في **غضون أسبوع واحد من تاريخ صدور المحضر** إلى: Chief, Official Records Editing Section, room DC2-750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة على حدة.

10-63274X (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/١٥.

البند ٦٨ من جدول الأعمال: تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (تابع)

(ب) **مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النُّهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية** (تابع)

مشروع القرار *A/C.3/65/L.23/Rev.1*: وقف العمل بعقوبة الإعدام

١ - **الرئيس:** قال إن مشروع القرار لا تترتب عليه أي آثار في الميزانية البرنامجية.

٢ - **السيد إيرازوريز** (شيلي): قال، وهو يعرض مشروع القرار، إن توفالو والجمهورية الدومينيكية وجنوب أفريقيا، وسان تومي وبرينسيبي، وفترويلا (جمهورية - البوليفارية) ومدغشقر قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار.

٣ - وأضاف قائلا إن مشروع القرار، بالإضافة إلى دعوته لجميع الدول الأعضاء إلى فرض وقف للعمل بعقوبة الإعدام، يدعو الدول التي لم تحترم الحد الأدنى من المعايير، كما ترد في مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٤/٥٠، إلى فعل ذلك. إن عقوبة الإعدام لا يمكن الرجوع عنها ولا يمكن تداركها: إذا حدث إجهاض العدالة ونُفذ الحكم بالإعدام، فلا يمكن أبدا للضحية أن يتلقى الانتصاف. إن شيلي تثني على جهود بعض الدول للحد من عدد الجرائم التي تعاقَب بالإعدام في تشريعاتها الوطنية وتحث على اعتماد مشروع القرار.

٤ - **السيد سليم** (مصر): قال إنه على الرغم من أن الحق الذي يتعذر تغييره في الحياة مضمون في جميع الأديان، بما في ذلك الإسلام، يجب على الدول أيضا حماية مواطنيها من الجرائم الخطيرة. بمقتضى الشريعة لا تصدر عقوبة الإعدام إلا على أشد الجرائم خطورة ووفقا للإجراءات الواجبة. وعلاوة على ذلك، على الرغم من أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يضع قيودا على عقوبة الإعدام، فإنه لا يحظر العمل به. وبدلا من العمل من أجل إلغاء عقوبة الإعدام ، ينبغي، لذلك، بذل جهود لضمان الحق في الإجراءات الواجبة.

٥ - وواصل القول إن مشروع القرار يعني ضمنا أن عقوبة الإعدام قد أصدرت في دول معينة لأغراض سياسية بدلا من الحفاظ على النظام والاستقرار الاجتماعيين. إن مشروع القرار، بدعوته الدول الأعضاء إلى فرض وقف تنفيذ أحكام الإعدام بغية إلغاء عقوبة الإعدام، يتجاهل تجاهلا صارخا مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، كما يرد في القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة.

٦ - وأضاف قائلا إنه يجب على الدول أن تسوي منازعاتها حول العمل بعقوبة الإعدام عن طريق الحوار؛ ينبغي ألا تحاول أي دولة فرض آرائها على دول أخرى. ولكن، في المفاوضات بشأن مشروع القرار أخفقت جميع الجهود للتوصل إلى حل توفيقي، وإن جميع المقترحات التي قُدّمت بغية صياغة نص متوازن قد رُفضت على أساس الانتقائية. يتجاهل مشروع القرار التنوع المعياري والاجتماعي - الاقتصادي والثقافي للعالم. ولذلك تمّ حثّ جميع الدول الأعضاء على التصويت مؤيدة للتعديلات المقترحة بغية استعادة بعض التوازن إلى مشروع القرار. وفضلا عن ذلك، فإن مصر تعتقد بأن قضية وقف العمل بعقوبة الإعدام ينبغي أن يتناولها مجلس حقوق الإنسان وليست الجمعية العامة.

٧ - **الرئيس:** استرعى انتباه اللجنة إلى التعديلات على مشروع القرار A/C.3/65/L.23/Rev.1 الواردة في الوثائق A/C.3/65/L.61 إلى 63، التي لا تترتب عليها آثار في الميزانية

البرنامجية. وذكّر بأن اللجنة قد وافقت على البتّ في التعديلات المقترحة بالترتيب الذي قُدّمت به.

٨ - **السيد سليم** (مصر): قال، وهو يعرض التعديل المقترح على مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.3/65/L.61، إن إندونيسيا وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وبروني دار السلام، وبنغلاديش، وبوتسوانا، وترينيداد وتوباغو، وجزر البهاما والجماهيرية العربية الليبية، والجمهورية العربية السورية، وزمبابوي، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسانت لوسيا، وسنغافورة، وسوازيلند، والسودان، والصين، والعراق، وغرينادا، وفييت نام، وقطر، والكويت، وماليزيا، والمملكة العربية السعودية، وميانمار، واليمن قد انضمت إلى تقديم التعديل. والتعديل محاولة لتوفير التوجيه للتعاون الدولي عن طريق التذكير بالحاجة إلى كفالة احترام مبدأ عدم التدخل في شؤون الاختصاص المحلي، وفقا للميثاق. وعلى الرغم من أن الصياغة في التعديل قد اقتُرحت خلال المفاوضات بشأن مشروع القرار، فإن المقدمين قد رفضوا حتى مناقشته. وهو يحث الدول الأعضاء على دعم التقيد بمبادئ الميثاق بتأييد التعديل.

٩ - **السيد غوستافيك** (أمين اللجنة): أعلن أن أنتيغوا وبوربودا، وجمهورية كوريا الشعبية، وسانت كيتس ونيفيس، وغيانا قد انضمت إلى تقديم التعديل.

١٠ - **السيدة تشان** (سنغافورة): قالت إنه لا يوجد توافق آراء دولي على إلغاء عقوبة الإعدام. ونظرا لأن القضية هي إحدى قضايا العدالة الجنائية، وليست مسألة من مسائل حقوق الإنسان، فإن لكل دولة الحق السيادي في اختيار تطبيق عقوبة الإعدام. لقد كان وفد بلدها نشيطا في اللجنة على أساس القيمة التي وضعها على إيجاد توافق في الآراء كوسيلة لتحقيق التقدم. ولذلك مما يبعث على الإحباط العميق أنه لم يتم النظر في مقترحاتها بإضافة صياغة لجعل مشروع القرار متوازنا. وعلى الرغم من أن بعض المقدمين قد بذلوا جهودا إيجابية في المناقشة، فإن غيرهم كانوا غير راغبين في إحداث تغييرات أساسية كان من شأنها أنها ستمهد السبيل لحوار بناء بشأن قضية عقوبة الإعدام. وشككت في النهج الأحادي للمقدمين في ما كان، على حد ما قيل، مبادرة عابرة للمناطق. والمسألة المعروضة على اللجنة لا تتعلق بمزايا أو عيوب عقوبة الإعدام نفسها؛ إنها يقينا مسألة تتعلق بالحق السيادي لدولة ما في البت في شأن لنفسها، حق يرد في الميثاق. يقر التعديل بالتوازن الدقيق بين التعاون الدولي والسيادة الوطنية، بينما يقوضه مشروع القرار. إنها تحث جميع الوفود على تأييد جميع التعديلات المقترحة.

١١ - **السيدة جانغ دان** (الصين): قالت، وهي تتكلم تعليلا للتصويت قبل التصويت، إن وفد بلدها يؤيد التعديل المقترح الوارد في A/C.3/65/L.61، الذي يعكس توافق الآراء على الحاجة إلى دعم ميثاق الأمم المتحدة ويعيد التأكيد على مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، وهو مبدأ أساسي لعمل المنظمة. وقامت، وهي تعرب عن أسفها لأن المقدمين لمشروع القرار لم يقبلوا التعديل، بدعوة جميع الوفود إلى إظهار تقيدها بأغراض ومبادئ الميثاق عن طريق تأييد التعديل، مع تعديلات أخرى على مشروع القرار.

١٢ - **السيد زفاتشولا** (ولايات ميكرونيزيا الموحدة): قال، وهو يتكلم تعليلا للتصويت قبل التصويت، إن جميع الدول الأعضاء قد تعهدت بأن تسترشد بأغراض ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة. والمقدمون لمشروع القرار قد تجنبوا الاقتباس على نحو انتقائي من الميثاق حتى لا يدلّ ضمنا على وجود تسلسل هرمي مصطنع بين مبادئها. وعلاوة على ذلك، لا يمكن لقرارات الجمعية العامة أن تنتهك سيادة أي دولة عضو وقد أشير إليها في الميثاق بوصفها توصيات.

وبالتالي، فإن المقدمين لمشروع القرار سيصوتون معارضين للتعديل المقترح.

١٣ - **السيد ماكانجا** (غابون): قال، وهو يتكلم تعليلا للتصويت قبل التصويت، إن بضعة صكوك للأمم المتحدة تشمل مبادئ عامة لحقوق الإنسان فيما يتعلق بعقوبة الإعدام. ويشير التعديل المقترح من قِبل مصر إلى أمور تقع في نطاق اختصاص الدولة. ويبدو أن التعديل زائد لأنه حوّل الانتباه عن غرض مشروع القرار وهو فرض وقف لتنفيذ أحكام الإعدام. ولذلك، سيصوت وفد بلده معارضا للتعديل.

١٤ - **السيد لوكيانتسيف** (الاتحاد الروسي): قال إنه على الرغم من أن وفد بلده مقدم لمشروع القرار وأنه مؤيد له تأييدا كاملا، سيصوت مؤيدا للتعديل المقترح من قِبل مصر. إن من الصعب رؤية كيف يكون من الممكن التصويت معارضة لتعديل يشمل إحالة إلى ميثاق الأمم المتحدة.

١٥ - بناء على طلب من وفد بلجيكا، إجري تصويت مسجل على تعديل مشروع القرار *A/C.3/65/L.23/Rev.1* الوارد في الوثيقة *A/C.3/65/L.61*.

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأردن، إريتريا، أفغانستان، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، البحرين، بروني دار السلام، بنغلاديش، بوتسوانا، بيلاروس، تايلند، ترينيداد وتوباغو، جامايكا، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جيبوتي، زمبابوي، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سري لانكا، سنغافورة، سوازيلند، السودان، سورينام، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غرينادا، غيانا، فترويلا (جمهورية - البوليفارية)، فيجي، فييت نام، قطر، كوبا، الكويت، ليبريا، ليسوتو، ماليزيا، مصر، المملكة العربية السعودية، ميانمار، ناميبيا، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، اليابان، اليمن.

المعارضون:

الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، باراغواي، بالاو، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، تيمور - ليشتي، الجبل الأسود، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، غابون، فرنسا، الفلبين، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، كيريباس، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مدغشقر، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موزامبيق، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا، نيبال، نيوزيلندا، هايتي، هنغاريا، هولندا، اليونان.

الممتنعون:

إكوادور، بربادوس، بليز، بنن، بوتان، بيرو، توغو، توفالو، الجزائر، جمهورية تترانيا المتحدة، جمهورية

كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب أفريقيا، زامبيا، ساموا، السنغال، سيشيل، غانا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، قيرغيزستان، كازاخستان، كينيا، لبنان، مالي، المغرب، ملاوي، موريتانيا، هندوراس، الولايات المتحدة الأمريكية.

١٦ - رُفض مشروع التعديل A/C.3/65/L.61 بأغلبية ٧٩ صوتا مقابل ٦٢ صوتا مع امتناع ٣١ عضوا عن التصويت.

مشروع التعديل *A/C.3/65/L.62*: وقف العمل بعقوبة الإعدام

١٧ - **الرئيس:** قال إنه أُبلغ أن التعديل على مشروع القرار لا تترتب عليه أي آثار في الميزانية البرنامجية.

١٨ - **السيد نتواغي** (بوتسوانا): قال، وهو يعرض مشروع التعديل باسم الدول المقدمة له، إندونيسيا وبنغلاديش، وترينيداد وتوباغو، وجزر البهاما والجمهورية العربية السورية، وزمبابوي وسانت فنسنت، وجزر غرينادين، وسانت كيتس ونيفيس، وسانت لوسيا، وسنغافورة، وسوازيلند، والسودان، وفييت نام، وقطر، وماليزيا، ومصر، وميانمار، واليمن، إنها تقترح إدخال الفقرة الجديدة التالية بعد الفقرة الخامسة من الديباجة: ''إذ تقر بأن دولا أعضاء عديدة تحتفظ بعقوبة الإعدام في قوانينها لتطبيقها على مرتكبي أشد الجرائم خطورة''.

١٩ - وواصل القول إن ٩٥ دولة عضوا فقط قد ألغت عقوبة الإعدام في اختصاصاتها، وبإدخال الفقرة لا يحاول المقدمون تقديم حجج مؤيدة أو معارضة لوقف العمل بعقوبة الإعدام، ولكن إيجاد توازن فيما يتعلق بالقضايا المثارة في مشروع القرار. إن الدول التي تحتفظ بعقوبة الإعدام في قوانينها والتي تواصل تطبيقها لديها ضمانات وفرص كافية للانتصاف. يأمل المقدمون لمشروع التعديل في أن يرى آخرون أساسه الموضوعي، نظرا على وجه الخصوص إلى أنه يضع القضايا المتعلقة بعقوبة الإعدام في المنظور السليم، ويحثون الوفود على تأييده.

٢٠ - **الرئيس:** قال إن أنتيغوا وبربودا، والجماهيرية العربية الليبية، والصين، وغرينادا، وغيانا، قد انضمت إلى المقدمين لذلك التعديل.

٢١ - **السيدة ميلون** (الأرجنتين): قالت، وهي تتكلم تعليلا للتصويت قبل التصويت، إن مشروع القرار المقدم إلى اللجنة هو نتيجة التفكير المتأني والمفاوضات المستفيضة. لقد أُدرِجت بضعة تغييرات مقترحة أسهمت في تعديل هام في بؤرة تركيزه دون نسيان جوهره وغرضه. يقوم التعديل المقترح على أساس مادة واردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ولكنه لا يستنسخها برمتها، نظرا لأن التأكيد على جزء واحد من المادة بينما يُحذف الجزء الآخر من شأنه أن يقضي على كليّة النص المقترح. وبالإضافة إلى ذلك، يقرّ مشروع القرار فعلا بالجهد المبذول من قِبل الدول التي قد حدَّت من عدد الجرائم التي يمكن أن تفرض عنها عقوبة الإعدام. ولذلك، سيصوت وفد بلدها معارضا للتعديل.

٢٢ - **السيد زيليولي** (إيطاليا): قال، وهو يتكلم تعليلا للتصويت قبل التصويت وبوصفه مقدما لمشروع القرار، إن وفد بلده يعتقد بأن التعديل المقترح يتناقض مع غرض مشروع القرار الذي يدعو إلى وقف لتنفيذ أحكام الإعدام بغية إلغاء عقوبة الإعدام. وبالإضافة إلى ذلك، فإنه زائد نظرا إلى الإشارات إلى تقييد الأخذ بعقوبة الإعدام وأيضا الاعتراف بأن التخفيض في عدد الجرائم التي يمكن أن تفرض عقوبة الإعدام عنها خطوة صوب الوقف. يفتقر التعديل المقترح إلى التركيز الحاسم الذي يتسم به مشروع القرار. وبالتالي، ستصوت إيطاليا معارِضة للتعديل المقترح.

٢٣ - **السيد سليم** (مصر): قال إن التعديل المقترح من قِبل بوتسوانا يبني على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان. وإشارته إلى الاحتفاظ بعقوبة الإعدام بوصفه تدبيرا فعليا لمكافحة الجرائم الخطيرة تشكل جزءا من القواعد الدولية التي توافق عليها جميع الدول الأعضاء. وبالتالي، لم يوجد إدخال تلك الفقرة سوى التوازن الذي تمس الحاجة إليه في وثيقة بالغة التحيز تشمل اقتباسات انتقائية مؤيدة لفرض وقف للعمل بعقوبة الإعدام. ليست القرارات التي أقرتها الجمعية العامة سوى توصيات، وينبغي أن تطابق القواعد القانونية الدولية التي يتقيد المجتمع الدولي بها. ولذلك، تؤيد مصر التعديل المقترح من قِبل بوتسوانا، ما دام يعيد التأكيد على الالتزامات الدولية للدول الأعضاء.

٢٤ - أُجري تصويت مسجل على مشروع التعديل *A/C.3/65/L.62*.

المؤيدون:

إثيوبيا، الأردن، إريتريا، أفغانستان، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، البحرين، بربادوس، بروني دار السلام، بنغلاديش، بوتسوانا، بيلاروس، تايلند، ترينيداد وتوباغو، جامايكا، جزر البهاما، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، زمبابوي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سنغافورة، سوازيلند، السودان، الصين، العراق، عمان، غرينادا، غيانا، فيجي، فييت نام، قطر، كوبا، الكويت، ليسوتو، ماليزيا، مصر، المملكة العربية السعودية، ميانمار، نيجيريا، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن

المعارضون:

الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، المانيا، أندورا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، باراغواي، بالاو، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، تيمور - ليشتي، الجبل الأسود، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، سانت تومي وبرينسيبي، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، طاجيكستان، غابون، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، كيريباس، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مدغشقر، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موزامبيق، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا، نيبال، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليونان

الممتنعون:

الاتحاد الروسي، أذربيجان، بليز، بنن، بوتان، بوركينا فاسو، بيرو، توغو، توفالو، الجزائر، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب أفريقيا، زامبيا، ساموا، سري لانكا، السنغال، سورينام، غانا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، قيرغيزستان، كازاخستان،

كينيا، لبنان، ليبريا، مالي، المغرب، ملاوي، موريتانيا، ناميبيا

٢٥ - رُفض مشروع التعديل على A/C.3/65/L.62 بأغلبية ٨١ صوتا مقابل ٥١ صوتا مع امتناع ٣٣ عضوا عن التصويت.

تعديل على مشروع القرار *A/C.3/65/L.23/Rev.1* الوارد في الوثيقة *A/C.3/65/L.63*

٢٦ - **الرئيس:** قال إنه أبلغ أن التعديل لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

٢٧ - **السيدة تشان يو بينغ** (سنغافورة): قالت، وهي تعرض التعديل على مشروع القرار A/C.3/65/L.23/Rev.1 باسم الدول المقدِّمة، إندونيسيا وإيران (جمهورية - الإسلامية) ، وبروني دار السلام، وبنغلاديش، وبوتسوانا، وترينيداد وتوباغو، وجزر البهاما، والجمهورية العربية السورية، وزمبابوي، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسانت كيتس ونيفيس، وسانت لوسيا، والسودان، والصين، وغرينادا، وفييت نام، وقطر، وماليزيا، ومصر، وميانمار، واليمن، إن تلك الدول تقترح أن تُدخل الفقرة التالية بوصفها فقرة جديدة ١ من المنطوق: ''تؤكد من جديد حق جميع البلدان السيادي في تطوير نظمها القانونية الخاصة بها، بما في ذلك تحديد العقوبات القانونية المناسبة، بما يتفق مع ما عليها من التزامات بموجب القانون الدولي''. يدعم التعديل المبدأ الذي مفاده أن لكل دولة، على الرغم من احترامها لالتزاماتها الدولية، أن تختار مسار تطويرها الخاص بها. بالاعتراف بحق البلدان في اختيار عقوباتها القانونية الخاصة بها يمكن لمشروع القرار أخيرا أن يبدأ مناقشة دولية حول عقوبة الإعدام على الأساس الصحيح. ورفْض المقدمين لقبول أن للدول اختيار سياسات ينمّ عن هدفها الحقيقي الذي هو فرض وقف على بلدان أخرى.

٢٨ - وواصلت القول إن وفد بلدها أشار، حين اقتراح التعديل، إلى استعداده للتعاون لتحديد الصيغة المقبولة لدى الطرفين. وعلى الرغم من تقديره للجهود التي بذلها بعض المقدمين، فإنه يأسف لأن جماعات مختارة من المقدمين غير راغبة في أن تكون منفتحة على نحو مماثل. والتمس وفد بلدها من أعضاء اللجنة الذين يعتبرون مشروع القرار جهدا للشروع في حوار دولي بشأن عقوبة الإعدام أن يصوتوا مؤيدين للتعديل الذي يعترف بأن لجميع المشاركين في الحوار حقا في آرائهم الخاصة بهم وفي اختياراتهم الخاصة بهم.

٢٩ - **الرئيس:** قال إن أنتيغوا وبربودا، وأوغندا، وبربادوس، والجماهيرية العربية الليبية، وغيانا، انضمت إلى المقدمين وإن المقدمين طلبوا إجراء تصويت مسجل.

٣٠ - **السيد بابادودو** (بنن): قال إنه على الرغم من أن وفد بلده قدم مشروع القرار، يرى أنه كان ينبغي بذل جهد أكبر لمراعاة قدر أكبر من الشواغل المعبر عنها بإبداء قدر أكبر من المرونة بشأن قضية حساسة مثل الحق في الحياة. وفضلا عن ذلك، تقع على الدول والحكومات المسؤولية الرئيسية عن تحديد النظام القانوني المنطبق على إقليمها وسكانها؛ من هنا، فإن وفد بلده مصاب بالدهشة من أنه يجد نفسه يواجهها تعديل يقوم على أساس فكرة اقترحها على المقدمين الأصليين. ولذلك، يعلّق انتماء وفد بلده إلى مجموعة المقدمين انتظارا لتعليمات حكومة بلده.

٣١ - **السيد ويتلاند** (النرويج): قال، وهو يتكلم تعليلا للتصويت قبل التصويت، إن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية رَبَطا ربطاً لا يقبل الجدل بين حقوق الإنسان والعدالة الجنائية، وأيضا الحماية للأفراد الخاضعين لنظم العدالة الجنائية فيما يتعلق بقضايا تشمل المحاكمة والعقوبة. من شأن التعديل المقترح أن يصرف التركيز عن بُعد حقوق الإنسان للعمل بعقوبة

الإعدام. وعلى الرغم من أن الحق السيادي المقصور على الدول هو تطوير نظامها القانوني الخاص بها بما يتفق مع القانون الدولي، فإن ذلك المبدأ لا يوفر إطارا شاملا للحقوق المقصورة على الدول والتزاماتها ذات الصلة بالقرار. وبالتالي، من شأن إدراج التعديل المقترح أن يُخلّ بتوازن مشروع النص. وبالتالي، ستصوت النرويج معارِضة للتعديل المقترح.

٣٢ - **السيد إيرازوريز** (شيلي): قال، وهو يتكلم تعليلا للتصويت قبل التصويت، إن وفد بلده، في عرضه لمشروع القرار بشأن وقف العمل بعقوبة الإعدام، قد أشار فعلا إلى أن الفقرة الأولى من منطوقه تسترشد بأغراض ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة. ونظرا لأن السيادة الوطنية هي أحد مبادئ الميثاق، فإن التعديل المقترح زائد. وعلاوة على ذلك، فإنه يشوه معنى القرار، بإخراجه من مجال حقوق الإنسان بغية إدخاله في مجال السيادة الوطنية. يدعو مشروع القرار إلى وقف للعمل بعقوبة الإعدام بغية إلغائها في نهاية المطاف. بيد أن الدولة هي التي يتعين عليها أن تتخذ القرار النهائي وأن تقبل المسؤولية المقابلة. وينبغي للوفود أن تفكر مليا في الطابع الذي يتعذر تغييره ولا يمكن تداركه لخطأ في إقامة العدالة للضحية.

٣٣ - أجري تصويت مسجل على التعديل على مشروع القرار *A/C.3/65/L.23/Rev.1* الوارد في الوثيقة *A/C.3/65/L.63*.

المؤيدون:

إثيوبيا، أذربيجان، الأردن، إريتريا، أفغانستان، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، البحرين، بربادوس، بروني دار السلام، بنغلاديش، بنن، بوتسوانا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيلاروس، تايلند، ترينيداد وتوباغو، جامايكا، جزر البهاما، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، زمبابوي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سري لانكا، سنغافورة، سوازيلند، السودان، سورينام، الصين، العراق، عمان، غرينادا، غيانا، فيجي، فييت نام، قطر، كوبا، الكويت، ليسوتو، ماليزيا، مصر، المملكة العربية السعودية، ميانمار، ناميبيا، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن.

المعارضون:

الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، باراغواي، بالاو، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، تيمور - ليشتي، الجبل الأسود، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، غابون، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، كيريباس، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مدغشقر، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موزامبيق، موناكو، ميكرونيزيا

(ولايات – الموحدة)، النرويج، النمسا، نيبال، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليونان.

الممتنعون:

الاتحاد الروسي، بليز، بوتان، بوركينا فاسو، بيرو، توغو، توفالو، الجزائر، جمهورية تترانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب أفريقيا، زامبيا، ساموا، السنغال، سيشيل، طاجيكستان، غانا، غواتيمالا، غينيا، غينيا – بيساو، قيرغيزستان، كازاخستان، كينيا، لبنان، ليبريا، مالي، المغرب، ملاوي، موريتانيا.

٣٤ – رُفض مشروع القرار *A/C.3/65/L.63* بأغلبية ٧٩ صوتا مقابل ٥٨ صوتا مع امتناع ٣٠ عضوا عن التصويت.

مشروع القرار *A/C.3/65/L.23/Rev.1*: وقف العمل بعقوبة الإعدام

٣٥ – **السيدة بوكر** (جزر البهاما): ترغب في اقتراح تعديل شفوي على الفقرة ٣ (د) من مشروع القرار بموجب المادة ١٣٠ من النظام الداخلي للجمعية العامة. لا يوجد توافق آراء دولي على عقوبة الإعدام، ما يؤدي ببعض الوفود إلى الشعور بأنه يجري فرض موقف بشأن المسألة عليها. تقرّ دول أعضاء بقرار بعض الدول بأن تطبق طواعية وقفا للعمل بعقوبة الإعدام. والفقرة ٣ (د) تصدر، في صيغتها الحالية، حكما مسبقا على نتائج النقاشات الوطنية بشأن القضية. وإن الكلمات ''مما قد يسهم'' في الفقرة ٣ (ب) من المنطوق تعني ضمنا بعض عدم اليقين فيما يتعلق بما إذا كانت النقاشات ستكون مستنيرة وشفافة وتفضي فعلا إلى الوقف. وينبغي تغيير العبارة ''أن تعلن وقف العمل'' ليصبح نصها ''أن تنظر في إعلان وقف العمل''.

٣٦ – **السيدة تشان يو بينغ** (سنغافورة): قالت إنه إذا لم يهدف مشروع القرار إلى فرض آراء المقدمين على سائر الأعضاء فلا سبب لأن يرفض المقدمون وسائر أعضاء اللجنة التعديل. وليس ذلك حذفا صريحا للفقرة. ستصوت سنغافورة مؤيدة للتعديل الشفوي.

٣٧ – **السيد سليم** (مصر): قال إن التعديل الشفوي موضوعي وغير انتقائي وإنه لا يفرض وجهة نظر. إنه محاولة لدعوة الذين يعتبرون القرار متوازنا إلى إثبات أنه كذلك فعلا. والتعديل يتفق مع القرار، وتُحَثّ جميع الوفود على النظر فيه على نحو إيجابي.

٣٨ – **السيدة مورتون** (نيوزيلندا): قالت إن وفد بلدها يعارض التعديل الشفوي. تشمل الفقرة ٣ (د) نفس غرض مشروع القرار. ومن شأن أي تعديل له أن يكون متناقضا مع روحه. لقد غُيّرت فعلا الفقرة ٣ لتناول أوجه قلق حول الانتقائية. ونية المقدمين التي لا تُنكَر أن يطلبوا إلى الدول إعلان وقف العمل بعقوبة الإعدام.

٣٩ – **السيدة روبليس** (إسبانيا): طلبت إجراء تصويت مسجل. وقالت إن التعديل الشفوي المقترح يتناقض مع الهدف المركزي لمشروع القرار. إن الفقرة ٣ (د) هي النقطة الأساسية في مشروع القرار، إذ توجز غرضه الرئيسي، وهو الطلب إلى الدول جميعها أن تعلن وقفا للعمل بعقوبة الإعدام، ما يفضي إلى إلغائها. تشير الفقرتان ٤ و ٥ من الديباجة إلى تعذّر تغيير عقوبة الإعدام في حالات إجهاض العدالة والافتقار إلى الأدلة على القيمة الردعية لعقوبة الإعدام. ولا سبب للأخذ بتعديل، نظرا لأن مشروع القرار الذي يحثّ على الوقف قد اعتُمد فعلا في ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨.

٤٠ – **السيد نتواغي** (بوتسوانا): قال إن وفد بلده يؤيد التعديل الشفوي التقدمي جدا المقترح من قِبل جزر البهاما.

٤١ – **السيدة رايلي** (بربادوس): قالت إن صيغة التعديل الشفوي تعكس مرونة يكون من الصعب الخلاف عليها.

٤٢ - أُجري تصويت مسجل على التعديل الشفوي على الفقرة ٣ (د) من مشروع القرار *A/C.3/65/L.23/Rev.1*.

المؤيدون:

إثيوبيا، الأردن، إريتريا، أفغانستان، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أوغندا، باكستان، البحرين، بربادوس، بروني دار السلام، بنغلاديش، بنن، بوتسوانا، بيلاروس، تايلند، ترينيداد وتوباغو، جامايكا، جزر البهاما، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جنوب أفريقيا، زمبابوي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سري لانكا، سنغافورة، سوازيلند، السودان، سورينام، الصين، العراق، عمان، غرينادا، غيانا، فيجي، فييت نام، قطر، كوبا، الكويت، ليسوتو، ماليزيا، مصر، المملكة العربية السعودية، ميانمار، ناميبيا، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن.

المعارضون:

الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، المانيا، أندورا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، باراغواي، بالاو، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، تيمور - ليشتي، الجبل الأسود، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، غابون، فرنسا، الفلبين، فترويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، قبرص، كازاخستان، كرواتيا، كوت ديفوار، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، كيريباس، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مدغشقر، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موزامبيق، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا، نيبال، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليونان.

الممتنعون:

بليز، بوتان، بوركينا فاسو، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، توفالو، جمهورية تترانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، زامبيا، ساموا، السنغال، سيشيل، طاجيكستان، غانا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، كمبوديا، كينيا، لبنان، ليبريا، مالي، المغرب، ملاوي، موريتانيا، نيجيريا، نيكاراغوا.

٤٣ - رُفض التعديل الشفوي المقترح على مشروع القرار *A/C.3/65/L.23/Rev.1* بأغلبية ٨٢ صوتا مقابل ٥٤ صوتا مع امتناع ٢٩ عضوا عن التصويت.

٤٤ - **السيدة ويلسون** (جامايكا): قالت إن لكل دولة عضو الحق في تحديد ما إذا كانت أم لم تكن تطبق عقوبة الإعدام. ذلك أمر يتعلق بسيادة الدولة وتقرير المصير. وتسترشد جامايكا بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان وميثاق الأمم المتحدة واعتقادها بأن للبلدان الحق الثابت في اختيار نظمها السياسية والثقافية دون التدخل بأي شكل من قِبل دولة عضو أخرى. والبلدان التي تعارض عقوبة الإعدام ليس لها الحق في فرض آرائها على بلدان أخرى. وينبغي للدول

الأعضاء أن تمتنع عن اتخاذ قرارات ترقى إلى التدخل في الشؤون المحلية لدول أخرى.

٤٥ - وواصلت القول إن القانون الدولي يسمح للدول بالبتّ في المسألة. إن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، على سبيل المثال، يؤكد على الحق في الحياة، ولكنه يتجنب الإشارة إلى أن عقوبة الإعدام انتهاك للقانون الدولي. والافتراض الأساسي للفقرة ٢ من المادة ٦ من العهد هو أن عقوبة الإعدام تتمشى مع القانون الدولي إذا نُفذت امتثالا لشروط معينة. يهدف البروتوكول الاختياري الثاني للعهد إلى إلغاء عقوبة الإعدام. وإذا صدّقت دولة عليه، فإنها تكون ماضية في اتجاه واضح. والعكس صحيح أيضا. لجامايكا أن تقرر ما إذا كانت أم لم تكن عقوبة الإعدام بمثابة رادع في ظروفها الخاصة.

٤٦ - وأضافت قائلة إن جامايكا ستصوت معارِضة لمشروع القرار الذي قدمته على نحو رئيسي الدول الأوروبية. إنه محاولة لفرض إرادة بعض البلدان على بلدان أخرى.

٤٧ - **السيد غونسالفيس** (سانت فنسنت وجزر غرينادين): قال إن عقوبة الإعدام ورثها بلده في دستوره الذي أتانا من مستعمره السابق، المملكة المتحدة. وأكدت شرعيةَ القانون بشأن عقوبة الإعدام وأعادت التأكيدَ عليها هيئات، منها اللجنة القضائية التابعة لمجلس الملكة الخاص في المملكة المتحدة. وأظهرت عمليات الاقتراع والمشاورات العامة أن عقوبة الإعدام تؤيدها أغلبية ساحقة من المواطنين.

٤٨ - وواصل القول إن مشروع القرار تعبير متميز عن التبلد الثقافي والسياسي والقانوني وهو لا يظهر سوى قدر ضئيل من المراعاة لميثاق الأمم المتحدة ولسيادة الدولة. ولا تختلف سانت فنسنت وجزر غرينادين مع الدول التي قد ألغت أو وضعت على الرف عقوبة الإعدام. لدى كثير من المقدمين تاريخ حديث من سوء التطبيق التعسفي والمتقلب، الذي لعله أدى إلى النفور العام من عقوبة الإعدام وأفضى إلى إلغائه. سوء التطبيق البغيض ذلك غريب عن تجارب بلده. يجب على كل بلد أن يبت في القضية دون تدخل الأجانب ذوي النوايا الطيبة ولكن المضلَّلين.

٤٩ - وأضاف قائلا إنه إذا كان العالَم يشهد، كما قيل، التحرك السريع صوب وقف عالمي للأخذ بعقوبة الإعدام، فإن ذلك يحدث دون المساعدة من مشروع القرار. وبالنسبة إلى المتنعمين بوهج تهنئة الذات على رفضهم مؤخرا لعقوبة الإعدام، قد يبدو أن من غير المتصور ألا يتفق كل شخص معهم.

٥٠ - ومضى قائلا إن بلده وبلدانا أخرى مثل بلده، لها تفوّق في سجلات حقوق الإنسان، قررت الاحتفاظ بعقوبة الإعدام. وإقرار القرار من شأنه أن يضع سابقة مؤسفة.

٥١ - **السيد علي** (السودان): قال إن مشروع القرار لا يتمشى مع ميثاق الأمم المتحدة وغيره من الصكوك الدولية. وعلى الرغم من أن التعديلات التي اقترحها السودان ودول معينة أخرى قد رُفضت فإن حقيقة أن دولا كثيرة جدا قد صوتت مؤيدة لتلك التعديلات تظهر أن عقوبة الإعدام ما انفكت قضية خلافية جدا.

٥٢ - وواصل القول إن القرارات بشأن العمل بعقوبة الإعدام تقع في إطار الولاية الوطنية للدول التي تتمتع بالحق السيادي في أن تختار بحرية نظمها الاجتماعية - الاقتصادية والثقافية والقضائية الخاصة بها بما يتفق مع ميثاق الأمم المتحدة. إن السودان يحترم آراء الدول التي ألغت، وفقا للمناقشة على المستوى المحلي، عقوبة الإعدام أو فرضت وقف العمل بها؛ إن آراء الدول التي ما تزال تطبق تلك العقوبة بسبب جرائم جدية وخطيرة محددة يجب، بالمثل، أن تُحترَم. وعلاوة على ذلك، فإن محاولات من قِبل دول معينة

لفرض آرائها على دول أخرى، عن طريق قرارات خلافية جدا تتخذها الجمعية العامة، لن تكون ناجحة.

٥٣ - وقال إنه نظرا إلى إن مقدمي مشروع القرار أخفقوا في تناول أوجه قلق السودان، فإنه سيكون مجبرا على التصويت معارضا له.

٥٤ - **السيد رستم** (ماليزيا): قال إنه على الرغم من أن وفد بلده يعتقد بأن المناقشة بشأن مشروع القرار قد شتتت عمل اللجنة فإن العملية أُجريت بطريقة إيجابية. ورحب بالتنويه بالمناقشات الوطنية الجارية بشأن عقوبة الإعدام في مشروع القرار، نظرا إلى أنه يجب على كل مجتمع أن يتخذ القرارات الخاصة به فيما يتعلق بقضايا العدالة الجنائية بوتيرته الخاصة به وخاليا من الضغط الخارجي. في ماليزيا، لا تنفذ عقوبة الإعدام إلا بعد استنفاد جميع وسائل الانتصاف القانونية، ولا يمكن أن تصدر إلا عن أعلى المحاكم على أشد الجرائم خطورة. وعلاوة على ذلك، يتطلب الإطار القانوني التقيد بالضمانات الأكثر صرامة قبل تنفيذ عقوبة الإعدام. وتنظر الحكومة حاليا في تعديلات للحد من العقوبات على جرائم يعاقب عليها بعقوبة الإعدام، بما في ذلك جرائم الاتجار بالمخدرات.

٥٥ - وواصل القول إنه على الرغم من أن النهج المتخذ إزاء المناقشة في اللجنة قد تحسن، يتضح أنه لا يوجد توافق في الآراء على القضية، وأن تركيز المناقشة في أي بلد بعينه يختلف اختلافا كبيرا تبعا للمركز القانوني الوطني لعقوبة الإعدام. لا يعترف مشروع القرار بتلك الاختلافات ويفتقر إلى التوازن في تركيزه الوحيد على فرض الوقف. لقد اقترح وفد بلده تعديلات لإيجاد التوازن في النص بروح من الحوار البناء بوسائل، تشمل اقتراح صيغة لتشجيع مواصلة المناقشات الوطنية، وخيب أملَه رفضُ جميع هذه التعديلات. وإذا نشأت في الواقع الحاجة إلى قرار بشأن عقوبة الإعدام في الجمعية العامة، لمصلحة التغيير الحقيقي، فإن ذلك القرار يجب ألا يهمش مجموعات من البلدان. وإذا كان من شأن ذلك القرار التسليم بالتنوع في المناقشات الوطنية، والاعتراف بحق البلدان في اختيار نظام القضاء الجنائي الخاص بها، وحثّ الدول على تقديم ضمانات في فرض عقوبة الإعدام، أمكن التوصل إلى توافق في الآراء على هذا التدبير، حتى لو طُلب إلى البلدان النظر في وقف للعمل بعقوبة الإعدام. وحقيقة أن مشروع القرار يتجاهل النطاق العريض للمسألة تظهر أنه يهدف إلى فرض قيم بعض البلدان على الجميع. وعلى الرغم من أن وفد بلده قد نظر في جميع الخيارات بشأن مشروع القرار، فاختياره الوحيد هو التصويت معارضا له.

٥٦ - **السيد ندوهونغيريه** (رواندا): قال، وهو يذكّر بأن أحد التعديلات المقترحة قد أشار إلى سيادة الدولة، إن جميع البلدان المقدمة لمشروع القرار هي من فرادى الدول وذات سيادة. وهو يحثّ الوفود الحاضرة على إعادة النظر في قائمة الدول المقدمة، والتنويه بأنه يشمل بلدانا من جميع مناطق العالم التي تتشاطر قناعات مماثلة فيما يتعلق بالكرامة الإنسانية، وليس يشمل أعضاء من الاتحاد الأوروبي فقط. ويدعو جميع الدول الأعضاء إلى التصويت مؤيدة لمشروع القرار.

٥٧ - **السيدة أبو بكر** (الجماهيرية العربية الليبية): قالت، وهي تتكلم تعليلا للتصويت قبل التصويت، إن مشروع القرار محاولة من قِبل بعض الدول لفرض آرائها وتشريعاتها على الدول الأخرى. وعلاوة على ذلك، فإنه ينتهك سيادة الدول، كما ترد في ميثاق الأمم المتحدة وصكوك دولية أخرى. وعقوبة الإعدام لا تنتهك حقوق الإنسان ولا تنتهك القانون الدولي. وفي ليبيا أصدرتها محاكم خاصة على جرائم محددة ولم تنفذ إلا بعد استنفاد جميع وسائل الانتصاف أو الاستئناف.

٥٨ - وواصلت القول إن الحق في الحياة مقدس. وإذا كان المقدمون لمشروع القرار مهتمين حقا بذلك الحق فيجب عليهم أن يرفعوا صوتهم ضد قتل الناس الذين يعيشون تحت الاحتلال الأجنبي وأن يبذلوا قصارى الجهد لتسوية الصراعات التي تسببت في موت الملايين.

٥٩ - **السيدة بويسيري** (ترينيداد وتوباغو): قالت، وهي تتكلم تعليلا للتصويت قبل التصويت، إن حكومة بلدها تعتبر مسألة عقوبة الإعدام قضية من قضايا العدالة الجنائية تقع ضمن الاختصاص الوطني للدول. في ترينيداد وتوباغو لا تطبق عقوبة الإعدام إلا على جرائم القتل والخيانة وهي تُنفَّذ عن طريق الإجراءات الواجبة. ولذلك لا ترى الحكومة أن تطبيق عقوبة الإعدام غير متمش مع التزاماتها بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وعلى الرغم من أن وفد بلدها يقدّر محاولات المقدمين لمراعاة بعض أوجه القلق المثارة فيما يتعلق بمحتويات مشروع القرار، فإنه يؤكد أن النص في مجموعه لا يتمشى مع الميثاق، نظرا لأنه يمسّ بالحق السيادي للدول الأعضاء في تحديد العقوبات القانونية المناسبة، وفقا لاحتياجاتها الخاصة بها لصون الأمن والسلام. ولذلك، سيصوت وفد بلدها معارضا لمشروع القرار.

٦٠ - **السيدة تشان** (سنغافورة): قالت، وهي تتكلم تعليلا للتصويت قبل التصويت، إن اللجنة، خلال النظر في مشروع القرار، اختارت أن ترفض صياغة من الميثاق ورفضت الاعتراف بالحقيقة البسيطة التي مفادها أن بعض البلدان تحتفظ بعقوبة الإعدام في تشريعاتها لأشد الجرائم خطورة. وعلاوة على ذلك، أعربت ضمنا عن الفكرة أن الحق السيادي للدول في تحديد عقوباتها القانونية الخاصة بها خطِر إلى حد ما برفضها لجعل ذلك الحق صريحا في مشروع القرار. وواصلت اللجنة أيضا احتقار البلدان التي تحتفظ بعقوبة الإعدام بالتصويت معارِضة لتعديل يسمح لها بالنظر ببساطة في فرض وَقْف.

٦١ - وواصلت القول إنه على الرغم من أن مشروع القرار نفسه يحثّ على المناقشة الوطنية بشأن قضية عقوبة الإعدام، لم يبدِ المقدمون بأعمالهم التسامح مع التنوع أو احترام حرية التعبير، وهو مبدأ اعتبروه في أغلب الأحيان غاليا عليهم. ونظرا لغياب توافق الآراء ينبغي ألا تفرض آراء بعض البلدان على الجميع. والبلدان التي تحتفظ بعقوبة الإعدام، بما في ذلك سنغافورة، لا تهدف إلى فرض ذلك الموقف على الجميع؛ إنها تطلب نفس الاحترام من البلدان الأخرى. واعتماد مشروع قرار بمجرد العدد ليس سبيلا لتغيير موقف دولة من قضية ما. حينما اعتمد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في ١٩٤٨ كان ١٥ بلدا أوروبيا وكثير من البلدان الأخرى المقدمة لمشروع القرار تنفذ عقوبة الإعدام وقد وقعت على الإعلان مع الفهم أن القضية ليست من قضايا حقوق الإنسان. والآن تهدف إلى أن تنكر على بلدان أخرى نفس ذلك الاختيار، ما يرقي إلى تطبيق مستهتر للكيل بمكيالين. ولذلك، سيصوت وفد بلدها معارضا لمشروع القرار.

٦٢ - **السيد الشامي** (اليمن): قال، متكلما تعليلا للتصويت قبل التصويت، إن وقفا للعمل بعقوبة الإعدام يتطلب توافق الآراء الدولي العريض غير الموجود حاليا. إن عقوبة الإعدام قضية من قضايا العدالة الجنائية؛ إنها ليست قضية من قضايا حقوق الإنسان ولا تنتهك القانون الدولي. لكل دولة الحق غير القابل للنقض في إنشاء نظامها الخاص بها للعدالة دون أن تُخضَع للتدخل الأجنبي. ومع وفود دول أخرى تتشاطر قناعاتها أجرى وفد اليمن مفاوضات بشأن مشروع القرار بحسن النية وأبدى قدرا كبيرا من المرونة. ويعتقد اليمن اعتقادا قويا بأن المنازعات تسوى على أحسن وجه عن طريق الحوار ويأسف لحقيقة أن دولا معينة قد صوتت معارِضة للتعديلات المقترحة. وأي إجراء تتخذه دول بغية فرض قيمها وآرائها على دول أخرى ليس من شأنه

سوى زيادة التوتر ومفاقمة حدة المنازعات. وبالتالي، سيصوت اليمن معارِضا لمشروع القرار.

٦٣ - **السيدة حلبي** (الجمهورية العربية السورية): قالت، وهي تتكلم تعليلا للتصويت قبل التصويت، إن مشروع القرار يتدخل بوضوح في الشؤون الداخلية للدول، وهو، لذلك، لا يتفق مع ميثاق الأمم المتحدة. القضية الرئيسية محل المناقشة ليست عقوبة الإعدام بحد ذاتها، ولكن سيادة الدولة. عقوبة الإعدام قضية من قضايا العدالة الجنائية وليست قضية من قضايا حقوق الإنسان. إن حقوق ضحايا الجريمة يجب ضمانها؛ وبدلا من تعزيز الاحترام لحقوق الإنسان، من شأن إلغاء عقوبة الإعدام أن يضعفه. ولذلك، ستصوت سورية معارضة لمشروع القرار.

٦٤ - **السيد فيمال** (الهند): قال، وهو يتكلم تعليلا للتصويت قبل التصويت، إن الفقرة ٢ من المادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لم تشر إلا إلى ''استصواب'' إلغاء عقوبة الإعدام. في الهند مورست عقوبة الإعدام نادرا جدا، على جرائم مشينة سببت الصدمة لضمير المجتمع. وفضلا عن ذلك، في تلك الحالات، وفر الإطار القانوني الضمانات الإجرائية اللازمة، بما في ذلك الحق في المحاكمة العادلة، وافتراض البراءة، وضمانات الدفاع، والحق في إعادة النظر من قِبل محكمة عليا. ونصت تشريعات أيضا على تعليق العمل بعقوبة الإعدام للنساء الحوامل والمجرمين الأحداث وعلى العفو من قِبل الرئيس وحكام الولايات. ويتعارض مشروع القرار مع القانون التشريعي في الهند، إذ يهدف إلى إلغاء عقوبة الإعدام بتشجيع وقف لتنفيذ أحكام الإعدام، ولذلك سيصوت وفد بلده معارضا له.

٦٥ - **السيد بوشعراء** (المغرب): قال، وهو يتكلم تعليلا للتصويت قبل التصويت، إن وفد بلده يقدّر الجهود المبذولة من قِبل المقدمين للاستجابة لأوجه القلق التي أثيرت خلال المشاورات بشأن مشروع القرار. ثمة وقف بحكم الواقع للعمل بعقوبة الإعدام في المغرب منذ ١٩٩٣، وتمتثل الحكومة فعلا للتدابير التي تدعو إليها الفقرة ٣ (ب) و (ج) من مشروع القرار. ووُضعت سياسة لتيسير تبليغ المعلومات المتصلة بأحكام الإعدام، وتجري عملية تنقيح قانون العقوبات بغية الحد من عدد الجرائم التي يمكن أن تطبق عقوبة الإعدام عليها. ولهذه الأسباب، ونظرا إلى أن عقوبة الإعدام لا تزال موضوع المناقشة في المجتمع المغربي، سيمتنع وفد بلده عن التصويت وسيواصل المشاركة في الحوار مع المقدمين.

٦٦ - **السيدة فيبس** (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت، متكلمة تعليلا للتصويت قبل التصويت، إن وفد بلدها قدّر محاولات المقدمين لتعزيز الحوار الدولي. وعلى الرغم من أن وفد بلدها يدرك أن مشروع القرار يعرض أهداف السياسة للبلدان التي تدعو إلى إلغاء عقوبة الإعدام، فإنه يؤكد أن أي قرار بشأن هذا الأمر يجب أن يتخذ عن طريق الإجراءات المحلية الديمقراطية للدول الأعضاء بما يتمشى مع التزاماتها بموجب القانون الدولي. إن عقوبة الإعدام مسموح بها في الواقع بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية حينما تُفرض لأشد الجرائم خطورة وتُشرَّع وفقا للضمانات الإجرائية المناسبة. سنّت الولايات المتحدة تشريعات واضحة فيما يتعلق بكيفية تنفيذ عقوبة الإعدام، تشمل تعديلا على الدستور يحظر طُرُق تنفيذ الإعدام التي تشكل عقوبة قاسية واستثنائية. جميع أوجه الحماية هذه مضمونة على المستوى الاتحادي ومستوى الولاية. وفضلا عن ذلك، فإن المحكمة العليا قد حدّت من أنواع الأفراد والجرائم التي تنطبق عليها عقوبة الإعدام. ويحثّ وفد بلدها دولا أخرى على الكفاح لتطبيق عقوبة الإعدام امتثالا للقانون الدولي، بوسائل تشمل كفالة ضمانات الإجراءات الواجبة؛ والقيام بإعادة النظر في أنواع الجرائم والأفراد التي تخضع لعقوبة الإعدام؛ وحظر الطرق التي تلحق معاناة

لا لزوم لها؛ ومنع تنفيذ أحكام الإعدام بطريقة خارجة عن القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا. وتحث على نحو خاص الحكومات التي تؤيد مشروع القرار على توجيه تركيزها صوب تناوُل انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة عن طريق التطبيق غير المشروع لعقوبة الإعدام.

٦٧ - **السيدة جانغ دان** (الصين): قالت، وهي تتكلم تعليلا للتصويت قبل التصويت، إن وفد بلدها سيصوت معارضا لمشروع القرار الذي يتعلق بأمر يقع ضمن المسؤولية السيادية لفرادى الدول. وأشارت إلى أن مناقشة واتخاذ قرار بشأن عقوبة الإعدام يتناقضان مع مبادئ ميثاق الأمم المتحدة بشأن عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ولن يغيرا الموقف الذي تتخذه البلدان بشأن القضية؛ وبدلا من ذلك، ليس من شأنهما سوى زيادة الفرقة بينها.

٦٨ - وواصلت القول إن محاولة إقرار وقف بشأن قضية لا توافق في الآراء بعدُ عليها في المجتمع الدولي لا تفضي إلى حوار صحيح ومتوازن وليس من شأنها سوى زيادة الريبة بين مختلف الفئات المعنية. إن الصين تحترم حق كل بلد في اختيار العقوبات المناسبة للمجرمين بما يتفق مع ضروراته الحتمية القضائية، ومستوى التطوير والخلفية التاريخية والثقافية، وتحثّ المقدمين للمشروع على اتخاذ نهج أكثر توازنا، وعلى احترام سيادة الدول الأخرى، والامتناع عن تسييس قضية عقوبة الإعدام.

٦٩ - **السيدة أندامو** (تايلند): قالت، وهي تتكلم تعليلا للتصويت قبل التصويت، إن وفد بلدها قد أيد جميع التعديلات المقترحة على النص، نظرا لأن حكومة تايلند تعتبر عقوبة الإعدام قضية من قضايا العدالة الجنائية تقع في إطار الحق السيادي لكل دولة في تقرير قانون العقوبات الخاص بها. في تايلند فإن مناقشة وطنية أثارها الأخذُ مؤخرا بخطة وطنية لحقوق الإنسان تشمل مكونا يتصل بعقوبة الإعدام. وبغية مراعاة هذه التطورات كيّف وفد بلدها موقفه وسيمتنع عن التصويت، بدلا من التصويت معارضا لمشروع القرار. وتحث المقدمين على القيام بمحاولة مخلصة لتضمين مناظير جميع أعضاء الأمم المتحدة عن طريق ردم الفجوات التي بقيت في مشروع القرار عند عرض تدبير كهذا في المستقبل.

٧٠ - **السيد مونتيري سويي** (السلفادور): قال إن وفد بلده يرغب في الانضمام إلى المقدمين.

٧١ - **السيد سليم** (مصر): قال، وهو يتكلم تعليلا للتصويت قبل التصويت، إن المحاولات المخلصة المبذولة من قِبل وفد بلده لتحسين الصياغة في مشروع القرار لم يصغ إليها. ومما يبعث على السخرية أن بعض الوفود رفضت تضمين صياغة من الميثاق، بينما قدمت هي نفسها اقتباسات منتقاة من صكوك دولية حينما ناسبت أهدافها في قرارات أخرى، حتى أنها أضافت تفسيراتها لتلك الصياغة. تجاهل المقدمون حقيقة أن مشروع القرار نفسه انتقائي في نطاقه ومحتوياته. لقد أمل وفد بلده في أن تكون اللجنة قد احترمت التنوع الكبير في المجتمعات واعترفت بأن القواعد ليست هي كلها مناسبة في جميع المجتمعات في كل الأوقات. زعمت بعض الوفود أنه يوجد اتجاه صوب إلغاء عقوبة الإعدام على النطاق العالمي. وهو يشكك في ذلك الادعاء، نظرا إلى أن وفودا كثيرة جدا قد صوتت مؤيدة تضمين تعديل يؤكد حق الدول في الإبقاء على عقوبة الإعدام على أشد الجرائم خطورة. ويبدو أن الاتجاه الحقيقي هو فرض البعض لتصوراتهم لقضية دون النظر في أوجه القلق التي أسمعتها الوفود على الجانب الآخر. وتساءل عن الغرض من تقويض التعاون الدولي عن طريق الفرض المنهجي لمعايير بذريعة المبادئ الديمقراطية. سيصوت وفد بلده معارضا لمشروع القرار.

٧٢ - **السيدة هوانغ ثي ثانغ نغا** (فييت نام): قالت، وهي تتكلم تعليلا للتصويت قبل التصويت، إن وفد بلدها سيمتنع عن التصويت على مشروع القرار. إن تطبيق عقوبة الإعدام مسألة قضائية وينبغي ألا تكون جزءا من مناقشات تتصل بحقوق الإنسان. لجميع الدول الحق السيادي في اختيار نظامها القانوني الخاص بها، ولا يمكن لأي بلد أن يفرض آراءه على بلدان أخرى فيما يتعلق بقضايا الاختصاص الوطني، بما في ذلك اللجنة الثالثة. كانت حكومة فييت نام تحد من عدد الجرائم التي تطبق عليها عقوبة الإعدام. وبالإضافة إلى ذلك، يحمي قانون العقوبات النساء الحوامل والأحداث من تطبيق عقوبة الإعدام.

٧٣ - **السيدة ميدال** (نيكاراغوا): قالت، وهي تتكلم تعليلا للتصويت قبل التصويت، إن وفد بلدها يرغب في الانضمام بوصفه مقدما لمشروع القرار وسيصوت مؤيدا له. وبما يتفق مع البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ألغت حكومة بلدها عقوبة الإعدام في الدستور. ويأمل وفد بلدها في أن بعض التعديلات على مشروع القرار التي رُفِضتْ سيُنظر فيها في مناقشات مستقبلية لقرار كذلك من أجل توافق أكبر في الآراء.

٧٤ - **السيدة ريتشتر** (ملديف): قالت، وهي تتكلم تعليلا للتصويت قبل التصويت، إنه على الرغم من أن ملديف قد صوتت معارضة للقرار في الماضي، فستصوت، اعترافا بحقيقة أنه كان لها الوقف الأطول للعمل بعقوبة الإعدام، مؤيدة لمشروع القرار.

٧٥ - بناء على طلب من وفد سنغافورة، أجري تصويت مسجل على مشروع القرار *A/C.3/65/L.23/Rev.1*.

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، باراغواي، بالاو، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بنن، بوتان، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بوروندي، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، تركمانستان، تركيا، توغو، توفالو، تيمور - ليشتي، الجبل الأسود، الجزائر، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، ساموا، سانت تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، طاجيكستان، غابون، غواتيمالا، غينيا-بيساو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، قبرص، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، كيريباس، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مالي، مدغشقر، المكسيك، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرندا الشمالية، منغوليا، موزامبيق، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناورو، النرويج، النمسا، نيبال، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليونان.

المعارضون:

إثيوبيا، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بوتسوانا، ترينيداد وتوباغو، جامايكا، جزر البهاما، الجماهيرية العربية

الليبية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، زمبابوي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سنغافورة، سوازيلند، السودان، الصين، العراق، غرينادا، غيانا، قطر، الكويت، ماليزيا، مصر، المملكة العربية السعودية، ميانمار، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن.

الممتنعون:

الأردن، إريتريا، أفغانستان، الإمارات العربية المتحدة، بابوا غينيا الجديدة، البحرين، بيلاروس، تايلند، جزر سليمان، جزر القمر، جمهورية تترانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، زامبيا، السنغال، سورينام، سيراليون، سيشيل، عمان، غانا، غينيا، فيجي، فييت نام، الكاميرون، كوبا، كينيا، لبنان، ليبريا، ليسوتو، المغرب، ملاوي، موريتانيا، ناميبيا، نيجيريا.

٧٦ - اعتمد مشروع القرار *A/C.3/65/L.23/Rev.1* بأغلبية ١٠٧ أصوات مقابل ٣٩ صوتا مع امتناع ٣٦ عضوا عن التصويت.

٧٧ - **السيد كيمورا** (اليابان): قال، وهو يتكلم تعليلا للتصويت بعد التصويت، إن اليابان قد صوتت معارضة لمشروع القرار لأنها ترى أن لكل دولة عضو أن تتخذ قرارات تتعلق بعقوبة الإعدام، بما في ذلك القيام بوقف تنفيذ أحكام الإعدام أو إلغاء عقوبة الإعدام أو الاحتفاظ بها أو إعادة العمل بها. ينبغي أن تقوم تلك القرارات على أساس النظر الدقيق في جميع العوامل ذات الصلة، بما في ذلك الرأي العام، والحالة الوطنية، والاتجاه في الجرائم الخطيرة التي قد تطبق عقوبة الإعدام عليها، والحاجة إلى نهج كلي إزاء سياسة العدالة الجنائية الوطنية.

٧٨ - وواصل القول إن الاحتفاظ بعقوبة الإعدام للذين ارتكبوا جرائم خطيرة تؤيده أغلبية ساحقة من الجمهور الياباني، وإن الحكومة تحترم الرأي العام. وعلاوة على ذلك، لا يوجد توافق دولي في الآراء على إلغاء عقوبة الإعدام. ولذلك من المؤسف أن المقدمين قد قرروا عرض القرار الداعي للدول إلى القيام بوقف لتنفيذ أحكام الإعدام بغية إلغاء عقوبة الإعدام، على الرغم من أن التركيز في مشروع القرار بشأن إلغاء عقوبة الإعدام يواجه معارضة قوية من دول كثيرة محتفظة بعقوبة الإعدام.

٧٩ - **السيد أبو الحسن** (الكويت): قال، وهو يتكلم تعليلا للتصويت باسم وفد بلده وأيضا باسم قطر والمملكة العربية السعودية، إن مشروع القرار يشكل تدخلا سافرا في الشؤون الداخلية للدول وينتهك حق كل دولة في وضع إطارها للعدالة الجنائية الخاص بها. وهو بالتالي ينتهك سيادة الدول كما ترد في ميثاق الأمم المتحدة. إن الكويت وقطر والمملكة العربية السعودية صوتت، لذلك، معارِضة لمشروع القرار.

٨٠ - **السيد حسين** (بنغلاديش): قال، وهو يتكلم تعليلا للتصويت بعد التصويت، إن لدى بنغلاديش أحكاما فيما يتعلق بعقوبة الإعدام في نظامها للعدالة الجنائية، ولكنها قصرت عقوبة الإعدام على أشد الجرائم شينا. إن لنظامها القانوني ضمانات وافية بالغرض لتجنب حالات إجهاض العدالة؛ ويمارس الحذر الشديد في جميع المراحل، وثمة تدابير وافية بغرض الانتصاف. والقيام بوقف يهدف في نهاية المطاف إلى الإلغاء الكامل لعقوبة الإعدام، كما يتوخاه مشروع القرار، من شأنه أن يتطلب تقييما شاملا لنظم

العدالة الجنائية على النطاق العالمي، ولكن، نظرا إلى أن ذلك لم يُقترح، صوتت بنغلاديش معارِضة لمشروع القرار.

٨١ - **السيد نتواغي** (بوتسوانا): قال، متكلما تعليلا للتصويت بعد التصويت، إن بوتسوانا قد صوتت معارِضة لمشروع القرار وترغب في تسجيل خيبة أملها من رفض التعديلات المقدمة محاولة لإيجاد التوازن في محتوياته. وستواصل بوتسوانا التصويت معارضة لمشروع القرار ما دام المقدمون لا يأخذون في الحسبان أن عقوبة الإعدام، بالنسبة إلى بلدان كثيرة، ليست قضية من قضايا حقوق الإنسان، ولكنها قضية متصلة بنظام القضاء الجنائي. ومن هنا، فإن ربط عقوبة الإعدام بحقوق الإنسان غير مقبول تماما لدى بوتسوانا ووفود أخرى. وفضلا عن ذلك، نظرا إلى أن القضية قضية عدالة جنائية من المضلل الإشارة إلى أن إلغاء عقوبة الإعدام يسهم في حماية وتعزيز حقوق الإنسان. وعلى الرغم من احترام بوتسوانا لقرار البلدان التي ألغت عقوبة الإعدام أو قامت بوقف للعمل بها فإنها تأسف لأن المقدمين لم يبدوا أي ميل إلى احترام اختيار تلك البلدان التي تحتفظ بعقوبة الإعدام في نظامها القانوني لمرتكبي الجرائم الخطيرة. عقوبة الإعدام غير محظورة من قِبل القانون الدولي. وبوتسوانا تعتز بسجلها، سجل الديمقراطية المستمرة واحترام سيادة القانون والحقوق الأساسية للفرد كما يضمنه الدستور، وبأن تقول إن سكانها يؤيدون تأييدا كاملا الاحتفاظ بعقوبة الإعدام. وما فتئت بوتسوانا منفتحة على مواصلة مناقشة القضية على أساس المساواة في السيادة للدول الأعضاء في الأمم المتحدة.

٨٢ -**السيدة سودوف** (منغوليا): قالت، وهي تتكلم تعليلا للتصويت بعد التصويت، إن منغوليا قد صوتت على الدوام، في الماضي، معارِضة لمشروع القرار لأن قانونها الجنائي وقوانين أخرى ذات صلة فرضت عقوبة الإعدام. بيد أن الرئيس قد أعلن، في مطلع السنة، وقفا للعمل بعقوبة الإعدام بحكم سلطته الدستورية لمنح العفو. وقد قدمت الحكومة بعدئذ الاقتراح بالانضمام إلى البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية إلى البرلمان، بغرض إلغاء عقوبة الإعدام. وبالتالي، صوتت منغوليا مؤيدة لمشروع القرار.

٨٣ - **السيد وانغتشوك** (بوتان): قال، متكلما تعليلا للتصويت بعد التصويت، إن بوتان قد امتنعت، على الرغم من أن عقوبة الإعدام قد ألغاها مرسوم ملكي في ٢٠٠٤، عن التصويت على مشروع القرار في الماضي اعترافا بحق الدول في تقرير نظام العدالة الجنائية الذي تتبناه. وقد أدمج المرسوم الملكي في دستور ٢٠٠٨، الذي يمثل إرادة الشعب، ولذلك صوتت بوتان مؤيدة لمشروع القرار.

٨٤ - **السيد فيغني** (سويسرا): قال إن سويسرا، بوصفها مقدما تقليديا لمشروع القرار، صوتت مرة أخرى مؤيدة لفرض وقف للعمل بعقوبة الإعدام، مظهرة التزامها بإلغائها على النطاق العالمي، وهو أولوية في سياق سياستها في مجال حقوق الإنسان. وعلى الرغم من ذلك، تأسف لأن مشروع القرار لا يشمل فقرة تجسّد مبدأ تبادل عالمي للآراء في عقوبة الإعدام، داخل الأمم المتحدة، تلي المناقشات الوطنية بشأن المسألة المشار إليها في مشروع القرار. وتأمل سويسرا في أن يكون من الممكن إجراء حوار حقيقي داخل الأمم المتحدة في المستقبل القريب. وأخيرا، ترحب بحقيقة أن التصويت النهائي أكد الاتجاه صوب إلغاء عقوبة الإعدام على النطاق العالمي.

٨٥ - **السيد أندريد** (البرازيل): قال إن البرازيل ترحب باعتماد مشروع القرار لأنه يؤكد على أهمية تعزيز حقوق الإنسان. لقد أُحرز التقدم الكبير في الحوار الذي جرى بشأن عقوبة الإعدام بين الدول الأعضاء، والذي قد مكّنها من اعتماد نص أكثر توازنا. ويؤدي الحوار أيضا إلى فهم أفضل

للمواقف المختلفة ويساعد الدول في العمل معا صوب إلغاء عقوبة الإعدام. وتأمل البرازيل في أن يكون من الممكن الحفاظ على الجو البناء أكثر المحقَّق عند استئناف النظر خلال فترة سنتين وتؤكد على أهمية المشاورات الشفافة لتحقيق اتخاذ قرار بأوسع تأييد ممكن.

٨٦ - **السيد سليم** (مصر): قال إنه على الرغم من أن مصر قد صوتت معارِضة للقرار، فإنها تعتقد اعتقادا قويا بأنه في جميع الدول التي تحتفظ بعقوبة الإعدام لا يمكن أن تفرضها إلا محكمة مختصة مع احترام الإجراءات الواجبة. ينبغي أن تركز الجهود الدولية على تعزيز الالتزام الدولي بكفالة عدم حرمان أي شخص على نحو تعسفي من الحياة. وتعتقد مصر اعتقادا راسخا بأن مشروع القرار لا يحاول إعادة تفسير أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على ضوء التطورات في التشريعات الوطنية لبلدان معينة فحسب، ولكنه يهدف أيضا إلى فرض تفسيرات جديدة ونُهج تقييدية على جميع الأعضاء، تنهض بمعايير قلة مختارة تختبئ خلف أعداد عابرة للمناطق.

٨٧ - وواصل القول إن مشروع القرار لا يتناول سوى جانب واحد من الحق في الحياة، ما يمثّل وجها آخر أيضا من الانتقائية التي تعهدت الدول الأعضاء بتجنبها حينما أنشأت مجلس حقوق الإنسان. وقد أزاح الستار عن تلك الانتقائية اختيارُ القواعد الدولية التي يسلط القرار الضوء عليها، وكيف استُخدمت أجزاء معينة من المواد لتبرير نهج فريق أساسي مختار. وبالإضافة إلى ذلك، فإن مشروع القرار تغاضى عن حقيقة أن أية تغييرات أو تفسيرات لصك قانوني يُتوصل إليه عن طريق المفاوضات ينبغي ألا تجرى إلا عن طريق نفس عملية المفاوضات، وأنه ينبغي ألا يفرض تفسير واحد على المجتمع الدولي. ويجب أن تتقيد جميع القرارات بالقانون الدولي وصكوك حقوق الإنسان. ومحاولات التجاهل على نحو انتقائي للمبادئ الراسخة في مشروع القرار قيد النظر بينما يجري تأييد أخرى تكشف عن التطبيق الصارخ للكيل بمكيالين وتوجد سابقة مؤسفة في القانون الدولي، مُضرّة بالجهود المشتركة لتعزيز الاحترام والتنفيذ على النطاق العالمي لقانون حقوق الإنسان. وتعتقد مصر اعتقادا قويا بأن الحجج المتباعدة المتصلة بحقوق الإنسان لا يمكن التوفيق بينها إلا عن طريق عملية مناقشة شاملة على المستوى المتعدد الأطراف.

رفعت الجلسة الساعة ١٨/٢٥.